

وزارة المالية

قرار رقم ١٨٨ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧

بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي
ال الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص
بتتنفيذ قانون التأمين الاجتماعي :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي
ال الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقرار رقم ٣٦٤ لسنة ٢٠١٠ :
وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير لشئون التأمينات :

قرارات

(المادة الأولى)

يستبدل بعبارة « ١٠٨٠ جنية » الواردة بالبند (ثانياً) من الجدول رقم (١)
المرافق لقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه عباره « ١٢٦٠ جنية » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، وي العمل به اعتباراً من ٢٠١١/٧/١
ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

صدر في ٢٠١١/٥/٤

وزير المالية

د. سمير رضوان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبو

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

٢٥٥٨٥ س ٢٠١٠ - ١٩٠٦